

بلوغ المرام (تتمة كتاب الجنائز) (6341/2/92 هـ) (عبدالرحمن البراك) 311

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في كتابه تتمه كتاب الجنائز. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن - [00:00:00](#) النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز. فان تك سالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك. فشر تضعونه متفق عليه في هذا الحديث النذب الى الاسراع بالجنائز هذا فضل الاسراع في تجهيزه - [00:00:20](#) في تغسيله وتكفينه وحمله اسرعوا بالجنائز هذا يدل على كراهة التأخير الذي يفعله كثير من الناس في انتظار الا اذا كان الانتظار لمصلحة الميت ما لم يؤدي الاسراع والاستعجال الى التقصير في حق الميت - [00:00:48](#) في توصيله او تكفينه اسرع بالجنائز ان تكن سالحة فخير تقدمونها اليه يعني لها خير تقدمونها اليه امامها ما تسعد به ويسره وان تكن سوى ذلك وفي هذا يعني من - [00:01:32](#) حسن البيان انه صلى الله عليه وسلم وحسن التعبير انه لم يقل وان تك شرا سالحة ولم يقل ان تكون فاسدة او تكن شرا وان تكن سوى ذلك شر تضعونه عن رقابكم - [00:02:05](#) يعني ولم يقولوا ان تكون غير سالحة تضعونه عن رقابكم يظهر انه اذا لم تكن سالحا حال فاجر فاجر مشهور ظاهر الفسق وظاهر الفجور في الحديث عندما مر على الرسول والصحابه بجنائز فاذنوا خيرا. ومر بجنائز اخرى فاسلموا شرا - [00:02:37](#) الناس يعرفون بحالهم في في الحياة اسرعوا بالجنائز فان تكن سالحة فخير تقدمون اليه. وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم الاول لمصلحة الميت. والثاني الاسراع لمصلحة الحي الاسراع بتجهيز الميت - [00:03:15](#) مندوب مطلقا وقوله تضعونه على رقابكم هذا بالنسبة لحال الحمل ظاهر لانهم محبوبين على الاكتاف والفقاظ لكنه يشمل الاسراع قبل ذلك والميت ثقل على اهله اذا مات بعد ان كان عزيزا وكان - [00:03:41](#) مبعث سرور وجوده اذا مات الميت اريح ما يكون لاهله ان ينقلوه لانه عندهم الان لا حاجة لهم اليه لا حاجة لهم ولا نفع لهم كتجهيز هو الاسراع فعل ما يشرع في حقه - [00:04:29](#) راحة له يضعونه يكون في في الاحتمال الاول يكون تضعونه عن رقابكم حقيقة لانه كان محمولا وفي الوجه الثاني يكون في نوع تجول تضعونه على رقابه يعني ترتاحون من بقاءه - [00:05:02](#) لا ينبغي لجببة المسلم يبقی وان يبيت بين ظهران لاهله الميت فيه راحة له ولهم. الاسراء الاسراع به فيه راحة سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم قالوا احتمالين اي نعم نعم ذكرها الصنعاني. هم. قال اه يعني في التجوز - [00:05:28](#) قولهم تحمل في رقبته دينا استادة بالاسراع في في التغسيل وفي التكفين يعني انه ليس خاصا بالاسراع حمله بل هو شامل نعم حديثنا هذا هو هذا هو الاصل لكنه ليس - [00:06:15](#) اقول الاسراء المناسب حتى في حال الحمد ينبغي الا يكون فيه الاسراع المفرط. كل شيء يقيد بما تقتضيه الاصول بما تقتضيه الاصول. ابن حزم ذكر الصنعاني انه سئل قال هو الوجوب اما ابن قدامة فنقل الاجماع - [00:06:47](#) مع انه للاستحباب احسن الله اليكم. في هكذا والله يمكن اذا قلنا جنس جنس الاسراع للوجوب هو الاصل يقول للصنعاني نقل ابن

قدامة ان الامر بالاسراع للندب بلا خلاف بين العلماء. وسئل ابن حزم فقال بوجوبه - 00:07:06

قال ثم قال اخيرا قال والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث آآ انه لا ينتهي لا ينتهي الى شدة معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل كما يقال الاسراء المعقول - 00:07:34

الحكمة لم يحصل عليها. نعم. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله مطيرات ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه. ولمسلم حتى -

00:07:54

وضع في اللحد وللبخاري ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا. وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد - 00:08:14

الدلالة على فضل جنازة حتى يصلى عليها ثم اتباعها حتى توضع معنى ذلك ان المشيع ينتظر حتى يوضع الميت في اللحد ثم له ان ينصرف بعد ذلك لانه غياه من قوله حتى توضع في اللحد - 00:08:34

الرواية الاخرى يفرغ من دفنها احسن الله اليك. نعم. ويفرغ من دفنها نفس الحديث في الرواية الاخرى رواية ابي هريرة في البخاري قال وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها - 00:09:09

والرواية الاولى حتى تدفن فله قيراطان ولمسلم حتى يوضع في اللحد على كل حال مجموع الروايتين مجموع الروايات يقتضي رعاية هذا المعنى وانه ننتظر حتى يفرغ من دفنها ذكر في الجمع ذكر الجمع - 00:09:31

المقصود في الحديث في الترغيب في وهو من حق المسلم المسلم يتبعه اذا مات في هذا الحديث يعني ان تفاوت في الفضل بين من تبعه حتى يصلي صلي عليها ومن تبئها حتى تدفن - 00:10:07

يعني تبع حتى وصلنا عليها ثم تبئها حتى تدفن او يفرغ من دفنها الان احسن الله اليكم قال وقوله حتى تدفن ظاهر في وقوع مطلق الدفن وان لم يفرغ منه كله. ولفظ حتى توضع في اللحد كذلك. وفي الرواية الاخرى لمسلم حتى يفرغ من - 00:10:42

ففيها بيان لما في غيرها. والحديث وفي والحديث ترغيب في حضور الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله طيب هذا شيء اخر بس الكلام بين يعني لكن - 00:11:06

الاحوط لطالب الفضل الاحوط لطالب الفضل ان ينتظر حتى يفرغ منه. هذا هو الاكمل ومن انتظر حتى تدفن ولم يبق الا يعني التكبير او انتظر حتى توضع في اللحد يعني ان شاء الله وعلى خير - 00:11:31

لكن الاحوط لطالب هذا الاجر الاحوط لطالب هذا الاجر ان ينتظر حتى يفرغ من دفنه وهنا مسألة في الحقيقة يعني انا اتأمل فيها وهي ان الحديث فيه من من شهد الجنازة حتى يصلى - 00:11:56

يعني حتى يصلى عليه معناه انه يشهدا من من اهلها حتى يصلى عليها من مستشفى يعني الان يتبعها حتى يصلى عليها. ثم يتبعها الاجر مرتب على جهودها تشييع الجنس حتى يصلى عليه - 00:12:28

ما عندك لفظ من تبع الجنازة حتى يصنف جميع اللفظين في اللفظ الاول من شهد الجنازة حتى يصلى والثاني لمن تبعه من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها. ايه هذا فيه تقييد - 00:12:59

وانا اتأمل فيما يفعله كثير من اهل الخير الذين يرغبون في الصلاة يكتبون بانه يأتي ويصلي على الجهاز ويمشي ولا يتبعها ولا الحديث فيه شهود و يشهدا حتى يصلى عليها وهذا لا في الحقيقة لا يكاد يتحقق الا لجيرانه - 00:13:17

عن الميت وخاصته قرابتي لانهم الذين قريب منه عند واصبحت ايضا اه الاوضاع الاخرى في تغسيل الميت يذهب به في غير وقت الصلاة. يذهب به الى الى مغفرة الاموات سيبقى - 00:13:45

فلا يمكن لاحد ان يشهد او يتبعه الا بعد الصلاة. هذا هو الجاري ذلك لكن من قبل كان يغسل في البيوت ويغسل في بيته ولا يغسل في بيت اخر ثم تحمل جنازة ويذهب بها الى المصلى الى المسجد - 00:14:12

ويتبعها من تيسر له اما الان فليس باتباع الا بعد الصلاة نعم. ايش؟ لا لا يشهدا توضح في الرواية الاخرى في الاتباع من بعد اتباع ما

يصير الا بعد التقصير - 00:14:37

يشهدها ما اظن هذا التفسير لا يندب لكل احد ان يشهده بل المطلوب الاقتصار على من من لابد منه في يشهدها من الصلاة عليها من يوم صلى عليها. لا لا يتباع من حين تحمل الصلاة - 00:15:09

بعد التأخير بعد التقصير نعم ايش فيه ايش فيه؟ القصاص. ايش فيه الصلاة عليه مسلم اول هو مسلم نعم ايماننا واحتسابا اذا ظهر واستعاب ينبغي لاهل الخير والصالح وكذا انهم ما يصلون عليه اصلا - 00:15:32

الله اليكم ايماننا واحتسابا بعض الناس لانه يعني يكون قريبه صوته ايماننا واحتسابا نعم الناس لانه قريبه يكون معه لا شك ان ان الواقع من كثير من الناس يعني فيه ايمان واحتساب لكن ما هم من كل وجه - 00:16:05

القربة والجار قريب والجار وهذا ما يعني امر مراعاة شرعا الصلاة عليه يقول له يعني من اعيان الناس وجهائهم والمطلوب والمندوب يعني ان تشيع اي مسلم دون دون ان تفرق اللهم الا يعني - 00:16:35

الشيعة الصالحين الخير الذين يعني في تشييعهم اظهار لفضلهم ومنزلتهم في نفوس المؤمنين ممكن كما يجري في تعليق المسلمين ما ذكر في جنازة الامام احمد جنازة ابن تيمية الناس بفضلهم - 00:17:03

وحسن اثره في الامة. نعم وعن سالم عن ابيه رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وعنه النسائي وطائفة بالارسال اخذ العلماء من ذلك ان المشاة - 00:17:35

يعني يستحب لهم ان يمشوا امام الجنازة كما قالوا انها ان يكون المشاة امامها والركبان خلفها وهذا على وجه الاستحباب والا فيجوز تشييع من من اي جانب امام وخلف ويمين وشمال - 00:17:58

نعم وعن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه. في هذا الحديث نهى النساء عن اتباع الجنائز. لا للصلاة عليها ولا الى المقبرة - 00:18:20

نهينا عن اتباع الجنائز وهذه الصيغة عند اهل العلم من المرفوع اذ لا ينهى في الاحكام تحليلا وتحريما الا الرسول صلى الله عليه وسلم فقوله يساوي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:38

كونها امرنا ان نخرج العواتق. يعني امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ولن يعجب عليها. وهذا استنباط منها وفهم منها والا فلا فالنهى الاصل فيه التحريم لكنها كأنها شعرت انه ليس نهيا مؤكدا يقتضي التحريم. كانت تلمح الى انه ليس - 00:19:01

لكنه يعني تركه افضل او هو مكروه نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا الى هنا يا محمد. احسن الله اليك ايش؟ والله صلاة النساء اذا كن في المسجد يصلين. اما ان يخرجن للصلاة فانا لا ارى ذلك. نعم - 00:19:31

نعم خروج المرأة لغسل الميت اذا كان قريبا. غسل الميتة المرأة تغسل اذا خرجت امرأة تغسل امها او هذا شيء اخر هذا ما هو من اتباع الجنان خرجت لمصلحة الميت - 00:20:01

الترفيه تغسله الخروج للصلاة الان في مصليات النساء والله ما ما يعجبني لانه شيء فيه معنى الاتباع كذلك كذلك لا ارى لها ذلك نعم ما صلى عليها ولم يتبعها يعني - 00:20:25

ايه. هذا ظاهر الحديث - 00:20:53